وشراء وقعود وقصاص منه وله لا في حد
عليه ان كان قاذفا بالاشارة او الكتابة ولا
حد له على الغير ان كان مقذوفا كذا في التتارخانية
اعتقل لسانه على ما يسم فاعله اذا احتبس
عن الكلام ولم يقدر عليه والمراد بالاحرس
اخرس الاصلية لا العارضي اعلم انه اذا اقر على
الاخرس كتاب وصية فقيل له اتشهد عليك
ما في هذا الكتاب فاومى براسه اي نعم او كتب
نعم فهو باطل وقال الشافعي وهما سواء لا فرق
بين العارض والاصلي واشارة المعتقل لا تعتبر
اذا لم يكن له اشارة معهودة معلومة حتى لو
اعتقل لسان المريض وامتد وصارت له اشارة
معلومة تجب الحكم به كما في الاخرس ثم الكتابة على
ثلاثة اوجه مستبين مرسوم اي معنون مصدر
بالعنوان وهو ان يكتب في صدر من فلان الى فلان

وهو

وهو يجري مجري النطق في الحاضر والغايب
على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة
على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا
يثبت به الحكم غنم مذبوحة وفيها ميتة ولا
يعرف المذبوح من الميتة ولكن عرف قلتها وان
كانت المذبوحة اكثر تحري فيها واكل والا لا
اي وان لم تكن المذبوحة اكثر بان كانت المتة
اوكانا نصفين لا يوكل وهذا في حالة الاختيار
بان يجد ذكية بيقين واما في حال الضرورة
تحري واكل سواء كانت المذبوحة اكثر او اقل
وقال الشافعي لا يحل الاكل في حال الاختيار وان
كانت المذبوحة اكثر لف ثوب نجس رطب
في ثوب طاهر يابس ثم ظهر رطوبته على
ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجسه
وهو الصحيح راس شاة متلطخ بالدم احترق

Copyright © King Saud University